من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل
وغرق السفينة من مدها مضمون ولا يضمن به
بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر وله اجره
بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد
الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر شهرا
للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترتيد الاجر بترديد العمل في الثوب
نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة
مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور اجرا
دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره
ولو وجد ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر
عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة
صح والاول بأربعة ولو اختلفا في اباق العبد وضه
حكم الحال والقول لرب الثوب في التمير والقبا

والحمرة

والحمرة والصفرة والاجر وعكسه والله اعلم

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة
والريحان وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقد
لنفسه وان عقدها الغير لا كالوكيل والوصي والمولي
في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر
وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل
ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا ليقلع
ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة
فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره
ولزمه دين بعيان او ببيان او باقراره ولا مال
له او استأجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري
ولو احترق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
وان استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)